شر منه ونظيره شر الناس من اكل وحده **طعام الوليمة** اى وليمة العرس
لانها المعهودة سماه شرا على الغالب عن احوال الناس فيها فانهم يدعون
الاغنيا ويدعون الفقرا كما اشار اليه بقوله **يمنعها من ياتيها**
ويدعى اليها من يا باها قال البيضاوى يحتمل ان قوله يمنع الخ صفة
للوليمة على تقدير زيادة اللام او كونه الجنس حتى يعامل المعرف
معاملة المنكر فالحاصل ان المراد تقييد اللفظ بما ذكر عقبه وكيف
يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الدعا اليها
ولذلك رتب عليه العصيان كما قال **ومن لا يجب الدعوة فقد**
عصى الله ورسوله فهذا كما ترى نص صريح في وجوب الاجابة اليها ومن
تاوله بترك الندب فقد ابعد وظاهر الخبر ان الاجابة الى الوليمة
المختصة بالاغنيا واجبة واقتضاه كلام شرح مسلم وصرح به
الطيبى فقال حاصله ان الاجابة واجبة فتجب الدعوة ويأكل
شر الطعام لكن الذى اطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص
الاغنيا وقد يترك الوجوب على ما اذا خصهم لا لغناهم بل لجوار
او اجتماع حرفة والحاصل ان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه
الناس في طعامها وهو الريا وما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل
والتحابب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس مطلقا ومنه وليمة
التسرى وقيل تجب واختاره السبكى والاطلاق يويده **م** في النكاح
عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى مرفوعا بل رواه موقوفا بلفظ
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن
ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله •
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه صفة الوليمة **الشبعان ويحبس**
عنه الجايع قال القاضى انما سماه شرا لما عقبه به فانه الغالب فيها
فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شانها هذا فاللفظ وان
اطلق فالمراد به التقييد بما عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر
باتخاذ الوليمة واوجب اجابة الداعى وترتب العصيان على تركها الى هنا
كلام القاضى وتزيد على ما تقرر ان الطيبى قد ارتضى في تقرير
مسلكا اخر وهو ان ال في الوليمة للعهد الخارجى وكانت عادتهم
تخصيص الاغنيا ويدعى الخ استيناف بيان لكونها شر الطعام وعليه
فلا حاجة الى تقدير من **طب** وكذا الديلمى **عن ابن عباس** قال الهيثمى
فيه سعيد بن سويد المعول لم اجد من ترجمه وعمران القطان وثقه

احمد

٥٧

احمد وضعفه النسائى وغيره •
شر الكسب مهر البغى اى ما تاخذه على الزنا سماه مهرا توسعا **وثمن الكلب**
غير المعلم عند الحنفية وكذلك المعلم عند الشافعية ولمختلف فيه قول
المالكية **وكسب الحجام** حرا او عبدا فلا ولان حراما والثالث مكروه قال
القرطبى لفظ شر من باب تعميم المشترك في مسمياته او من باب استعماله
في القدر المشترك بين الحرام والمكروه **حم م ت عن رافع بن خديج** •
شر المال في اخر الزمان المماليك اى التجارة في المماليك كما يشير اليه
خبر الديلمى عن ابى ذر شر الناس الذين يشترون الناس ويبيعونهم قال
يعنى المماليك **حل** من حديث زيد بن سنان الرهاوى عن محمد بن ايوب
عن ميمون **عن ابن عمر** بن الخطاب واورده ابن الجوزى في الموضوعات
وقال زيد متروك وتبعه على ذلك المولف في مختصره الكبير فاقره
ولم يتعقبه بشى •
شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد فان لم تجلس
في المسجد فالزم بيتك لان زوار المساجد رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقصاد الاسواق شياطين الانس والجن من الغفلة
الذين غلب عليهم الحرص والشره وذلك لا يزيد الا قربا من ابعده
وذا لا يورث الا دنوا من الشيطان وحزبه قال الطيبى قدم الدا
على الدوا والمرض على الشفا لما عسى ان يبعد من المطلف شى في بيت
الشيطان فيتداركه في بيت الرحمن قال فان قلت كيف قرن
المساجد بالاسواق وكم من بقاع شر من الاسواق قلت ذهب
في التقابل الى معنى الالهنا والاشتغال وان الامر الدينى يدفعه
الامر الدنيوى والاسواق معدن الالهنا عن ذكر الله وما والاه
طب عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمى ايضا •
شر الناس الذى يسال بالبنا للمجهول اى يساله السايل ثم يقسم عليه
بالله ثم لا يعطى بالبنا للفاعل اى لا يعطى المسيول السايل ما ساله
فيه بالله تعالى ويظهر ان الكلام في سوال المضطر لمن ليس بمضطر **تخ عن**
ابن عباس •
شر الناس الضيق على اهله في النفقة مع اليسار والضيق في سو خلقه
على اهله اى حلايله واولاده وعياله وتمامه عند الطبرانى قالوا
يا رسول الله وكيف يكون ضيقا على اهله قال الرجل اذا دخل بيته
خشعت امراته وهرب ولده وفر فاذا خرج ضحكت امراته واستانس

Copyright King Saud University